

وسائل الشيعة

[67] (15661) 4 - وفي (العلل) عن محمد بن شاذان، عن محمد بن محمد بن الحرث، عن صالح بن سعيد، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب اليماني - في حديث - قال: ان اﷺ قال لآدم انطلق إلى هؤلاء الملاء من الملائكة فقل: السلام عليكم ورحمة اﷺ وبركاته، فسلم عليهم فقالوا: وعليك السلام ورحمة اﷺ وبركاته فلما رجع إلى ربه عز وجل قال له ربه تبارك وتعالى: هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 40 - باب استحباب إعادة السلام ثلاثا مع عدم الرد والإذن، ويجزى المخاطب ان يرد مرة واحدة (15662) 1 - محمد بن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرجل من بنى سعد: ألا احدثك عنى وعن فاطمة - إلى ان قال: - فغدا علينا رسول اﷺ (صلى اﷺ عليه وآله) ونحن في لحافنا فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال: السلام عليكم فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فإن اذن له والا انصرف فقلنا: وعليك السلام يا رسول اﷺ ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة (عليه السلام) عند النوم. * (الهامش) * 4 - علل الشرائع: 102 / 1. (1) يأتي في الباب 40 وفي الأحاديث 2 و 5 و 6 و 7 من الباب 43 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديثين 1 و 2 ومن الباب 16 من أبواب قواطع الصلاة. الباب 40 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 211 / 947. (*)